



24 مايو 2013

إلى  
السيدتين مديرتي والسادة مديري  
الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين  
السيدات والسادة نائبات ونواب الوزارة

3-3578

**الموضوع:** بشأن تلاميذ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي  
التي تعتمد ما يسمى بالتعليم غير المسابر.

**سلام تام بوجود مولانا الإمام .**

وبعد، ففي إطار توحيد مسطرة تسجيل التلاميذ والتلميذات بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي التي تعتمد ما يسمى بالتعليم غير المسابر، وحيث إن هذه المؤسسات تقوم بتسجيل التلاميذ الذين توقفوا عن الدراسة أو الذين استنفذوا سنوات التمدرس النظامي، ومن أجل تبسيط مسطرة إيداع ملفات الترشيح لاجتياز امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي و امتحانات نيل شهادة البكالوريا من طرف التلميذات والتلاميذ المسجلين بالمؤسسات التعليمية الخصوصية المذكورة، وبما أن هذه المؤسسات تتوفر على الترخيص القانوني الذي يخول لها ممارسة مهمتها التربوية، وسعياً إلى تمكين هؤلاء التلاميذ من فرصة ثانية وإعادة إدماجهم في المنظومة التربوية بغاية المساهمة في الحد من الهدر المدرسي، يشرفني أن أطلب منكم دعوة المصالح المختصة التابعة لكم اعتماد الإجراءات التالية :

(أ) بالنسبة للتسجيل يتعين إتباع الترتيبات التالية:

- السماح بإمكانية تسجيل التلاميذ بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي التي تعتمد ما يسمى بالتعليم غير المسابر، بناء على شهادة المغادرة أو شهادة مدرسية تخول لهم التسجيل مع ضرورة حملها لتوقيع مدير المؤسسة الأصلية سواء كانت عمومية أو خصوصية وكذا ضرورة مصادقة النيابة الإقليمية على الشواهد الصادرة عن المؤسسات الخصوصية؛
- تأكد المصلحة المختصة من أن التلاميذ المعنيين قد تم تسجيلهم سواء بنفس المستوى التعليمي المنصوص عليه بالشهادة المدرسية أو بشهادة المغادرة المدلى بها، أو بالمستوى الموالي دون تجاوزه إلى مستوى آخر؛
- القيام بمراقبة تسجيلات التلاميذ بالمستويات والأسلاك التعليمية الملائمة بالمؤسسات التعليمية الخصوصية المعنية عند تسلم لوائح التلاميذ في بداية كل سنة دراسية من طرف المصالح النيابة المختصة؛
- الاستناد على لوائح السنوات الدراسية السابقة في حالة توفرها لدى هذه المصالح للتأكد من أن التلميذ قد تابع دراسته بصفة مستمرة ومنظمة بالمستويات والأسلاك التعليمية ابتداء من حلول

السنة الدراسية إلى غاية 30 يونيو بالنسبة للتلاميذ المسجلين بالمستوى الموالي للمستوى المنصوص عليه بالشهادة المدرسية المدلى بها:

➤ مطالبة المؤسسات التعليمية الخصوصية المعنية بإيداع لوائح كافة التلاميذ المسجلين بها لدى المصالح المختصة بالنيابة في منتصف شهر نونبر برسم كل سنة، علما بأنه ينبغي إعداد ملفات جديدة لهؤلاء التلاميذ من طرف المؤسسة المستقبلة. ذلك أن ملفاتهم المدرسية السابقة يتم الاحتفاظ بها بمؤسساتهم الأصلية:

➤ المصادقة على الشواهد المدرسية المسلمة للتلاميذ الذين سبق لهم أن سجلوا بالمؤسسات التي تعتمد ما يسمى بالتعليم غير المسائر أو الذين غادروها ويرغبون من جديد في الحصول على شواهد مدرسية أو أي وثيقة من هذه المؤسسات:

(II) بالنسبة للترشيح لاجتياز امتحانات شهادة الثانوي الإعدادي وشهادة امتحانات البكالوريا يجب القيام بما يلي:

➤ التأكد من:

✓ أن المترشح لاجتياز امتحانات شهادة الثانوي الإعدادي قد أنهى الدراسة بالسلك الابتدائي منذ ما لا يقل عن سنتين في بداية سنة الترشيح، وأن سن المترشح لهذه الامتحانات لا يتجاوز 22 سنة خلال سنة الامتحان المذكور:

✓ أن المترشح لاجتياز امتحانات شهادة البكالوريا قد أنهى الدراسة بالثانوي الإعدادي منذ ما لا يقل عن سنتين في بداية سنة الترشيح، وأن سن المترشح لهذه الامتحانات لا يتجاوز 26 سنة خلال سنة الامتحان المذكور:

➤ مطالبة المديرين التربويين للمؤسسات الخصوصية المعنية بإيداع ملفات المترشحين لاجتياز امتحانات شهادة الثانوي الإعدادي أو امتحانات شهادة البكالوريا مصحوبة بالائحة إسمية لجميع المترشحين موقعة من طرفهم، وذلك خمسة عشر يوما قبل الأجل المحدد لقبول الملفات:

➤ إشعار المؤسسات التعليمية الخصوصية المعنية في الوقت المناسب بملفات المترشحين المستوفين للشروط والتي تم قبولها والمصادقة عليها، وبالملفات التي لم تتم المصادقة عليها:

➤ إرسال الاستدعاء لحضور الامتحانات إلى المؤسسات التعليمية الخصوصية التي ينتهي إليها المترشح.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المذكورة تنسخ جميع الإجراءات المعمول بها سابقا وتدخل حيز التطبيق ابتداء من الدخول المدرسي 2013/2014.

وحتى يتم القيام بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه المذكورة في أحسن الظروف فإنه يتعين إشعار كافة المؤسسات التعليمية الخصوصية المعنية التي تعتمد ما يسمى بالتعليم غير المسائر بمضمونها، والسلام.

الإدارة العامة للتربية الوطنية  
ووزارة التربية الوطنية